[206] الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وهو في (1) السفينة في البحر، كيف يصنع به ؟ قال: يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح (2) في الماء. ورواه الكليني عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، مثله (3). وبإسناده عن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، مثله (4). (3418) 2 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط، ثم يصلى عليه، ثم يوثق في رجليه (1) حجر ويرمى به في الماء. ورواه الصدوق مرسلا (2)، وكذا الذي قبله. ورواه الحميري في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، مثله (3). (3419) 3 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد (1)،

(1) في هامش الاصل عن الكافي: (مات في) - يعني بدون (وهو). (2) وفي الفقيه: يرمى به - هامش المخطوط. (3) الكافي 3: 213 / 1. (4) التهذيب 1: 340 / 996. 2 - التهذيب 1: 339 / 995. (1) في الفقيه: رجله - هامش المخطوط. (2) الفقيه 1: 96 / 441. (3) قرب الاسناد: 65. 3 - الكافي 3: 214 / 2، التهذيب 1: 239 / 993، الاستبصار 1: 215 / 759. (1) ليس في الاستبصار - هامش المخطوط - (*)